

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

**اللائحة التنفيذية  
لنظام ( قانون ) الحجر الزراعي  
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

صدرت بقرار معالي وزير الزراعة رقم ( ٢٦٨٢٥ ) وتاريخ ١/٥/١٤٢٦هـ  
ونشرت في جريدة أم القرى في العدد رقم ( ٤٠٥٢ ) وتاريخ  
٢/٦/١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

المملكة العربية السعودية  
وزارة الزراعة  
وكالة الوزارة المساعد لشؤون الثروة الحيوانية  
إدارة الحجر الحيواني والنباتي

قرار رقم ( ٢٦٨٢٥ ) وتاريخ ١/٥/١٤٢٦هـ

إن وزير الزراعة

استناداً إلى المادة ( ٣١ ) ، الفقرة الأولى ، من نظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الموافق على تطبيقه بقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم ( ٤٢ ) وتاريخ ١٨/٢/١٤٢٦هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم ( م/٩ ) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٦هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغتها المرفقة .  
ثانياً : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ويلغى ما يتعارض مع مضمونه في أية قرارات أو تعليمات أو قواعد صادرة في تاريخ سابق لتاريخ إنفاذه .  
ثالثاً : على الجهات المختصة في هذه الوزارة اتخاذ ما يلزم نظاماً لتنفيذ مضمونه كل وفق اختصاصها .

وزير الزراعة

د . فهد بن عبدالرحمن بالغنيم

**اللائحة التنفيذية  
لنظام ( قانون ) الحجر الزراعي  
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

**الفصل الأول**

**استخدام المصطلحات**

**( المادة الأولى )**

**تعريف**

١ / أ - يكون للمصطلحات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني المنصوص عليها في المادة ( الثالثة ) من نظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون .

١ / ب - يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المحددة لها أدناه :

✓ **إذن استيراد** : وثيقة رسمية ترخص باستيراد سلعة وفقاً لاشتراطات محددة تتعلق بالصحة النباتية .

**تـلـوـث** : وجود آفات أو بنود أخرى خاضعة للوائح

الصحة النباتية في سلعة أو مكان تخزين ،

وسيلة تخزين ، وسيلة نقل أو حاوية ، ولا تشكل

إصابة .

**لوائح الصحة النباتية :** قواعد رسمية لمنع دخول و / أو انتشار الآفات الحجرية أو للحجر من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للمواضع بما في ذلك تحديد إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية .

**فاكهة وخضار :** فئة من السلع تشمل الأجزاء الغضة من النباتات المخصصة لغرض الاستهلاك أو التصنيع وليس للغرس .

**رسالة :** عدد من وحدات سلعة واحدة تتميز بتجانسها في التكوين والمنشأ وما إلى ذلك وتشكل جزء من شحنة .

**كائن حيي :** كيان حيوي قادر على التكاثُر أو التضاعف ( الحيوانات الفقارية أو اللاقارية والنباتات والكائنات الدقيقة ) .

**كائن دقيق :** حيوان أولي ( فطر ، بكتيريا ، فيروس أو أي كيان حيوي مجهري ذاتي التضاعف ) .

**عامل مكافحة البيولوجية :** كائن معاد أو مناوئ أو منافس طبيعي أو كيان حيوي آخر ذاتي التضاعف يستخدم في مكافحة الآفات .

### ( المادة الثانية )

يسمح بدخول الشحنات النباتية إلى المملكة العربية السعودية عن طريق نقاط الدخول ( المنافذ ) التالية أو أية نقاط دخول أخرى تم اعتمادها من قبل السلطة المختصة :

نقاط الدخول البرية	الموقع
حالة عمار	الحدود السعودية - الأردنية
الحديفة	الحدود السعودية - الأردنية
الطوال	الحدود السعودية - اليمنية
الخضراء	الحدود السعودية - اليمنية
جديدة عرعر	الحدود السعودية - العراقية

(٧) اللائحة التنفيذية لنظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الموقع	نقاط الدخول البحرية
الدمام ( الخليج العربي )	ميناء الملك عبد العزيز
جدة ( البحر الأحمر )	ميناء جدة الإسلامي
جازان ( البحر الأحمر )	ميناء جازان

الموقع	نقاط الدخول الجوية
الرياض	مطار الملك خالد الدولي
الدمام	مطار الملك فهد الدولي
جدة	مطار الملك عبد العزيز الدولي

الموقع	المحاجر البرية البينية مع باقي دول مجلس التعاون
الحدود السعودية - الكويتية	الرقعي
الحدود السعودية - الإماراتية ( وللتبادل التجاري مع سلطنة عمان )	البطحاء
الحدود السعودية - القطرية	سلوى
الحدود السعودية - البحرينية	جسر الملك فهد

### ( المادة الثالثة )

بناء على ما ورد في نظام ( قانون ) الحجر الزراعي بمجلس التعاون وخاصة المادة ( ٣٢ ) يجوز للمتضرر من أحكام نظام ( قانون ) الحجر الزراعي أو اللوائح والقرارات والإجراءات الصادرة تنفيذاً له ، التظلم أمام الوزير خلال فترة لا تتعدى ( ٣٠ ) يوم من تاريخ حصول الضرر .

### ( المادة الرابعة )

- تشكل بقرار من الوزير لجنة أو لجان للحجر الزراعي يكون من مهامها ما يلي :
- ١ - النظر في أي تظلم محتمل للمتضررين من نظام ( قانون ) الحجر الزراعي بدول المجلس ولائحته التنفيذية .
  - ٢ - التحقيق في الشكوى المرفوعة من المتضرر في فترة زمنية لا تتعدى ( ٦٠ ) يوماً من تاريخ تقديم الشكوى ويتم البت فيها خلال هذه المدة ويعتبر انتهاء هذه المدة دون البت فيها بمثابة رفضها .
  - ٣ - متابعة تطبيق الإجراءات والاشتراطات الواردة بالنظام ولائحته التنفيذية .
  - ٤ - العرض بما تراه من مقترحات لتطوير أداء العمل .
  - ٥ - أي أعمال أخرى تسند إليها .

### ( المادة الخامسة )

وفقاً للفقرة الثانية من المادة ( ١٥ ) من نظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول المجلس ، يشترط في شهادة الصحة النباتية الآتي :

- ١ - أن تكون مطابقة للنموذج المعتمد من قبل منظمة الأغذية والزراعة والوارد بملحق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات .
- ٢ - أن تكتب بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية أو بالاثنتين معاً .
- ٣ - أن تستوفي بياناتها بالكامل إلكترونياً أو بالآلة الكاتبة أو يدوياً بالحروف الكبيرة .
- ٤ - أن تحمل توقيع المفتش الذي قام بتحريها وختم السلطة المختصة التي أصدرتها .
- ٥ - ألا يسبق تاريخ إصدارها تاريخ خروج الشحنة من بلد التصدير بأكثر من أسبوعين ، ولا ينبغي إصدارها بعد مغادرة الشحنة لبلد التصدير .
- ٦ - أن تمنح من أصل وصورة ولا تقبل الصورة الضوئية كمستند .
- ٧ - أن تتضمن بعض المعلومات التكميلية ( إعلان إضافي ) في حالة طلبها من طرف السلطة المختصة في البلد المستورد .

## الفصل الثاني

### الشحنات المستوردة

#### ( المادة السادسة )

يحظر استيراد شحنات النباتات أو المنتجات النباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح في الحالات التالية :

#### أولاً : شحنات النباتات والمنتجات النباتية :

- الشحنات المصابة بأفات حجرية مدرجة في القوائم الموحدة المعتمدة بدول المجلس .
- الشحنات التي تظهر عليها أعراض مرضية غير معروفة .

اللائحة التنفيذية لنظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ( ١٠ )

- كافة أنواع ومشتقات النخيل ( ما عدا التمر ) بما في ذلك نخيل الزينة والنارجيل ( ما عدا الثمار المنزوعة الليف ) .
- الأنواع المخدرة والمؤثرة على العقل أو السامة مثل القات ( *Catha edulis* ) والقنب الهندي أو الحشيش ( *Cannabis indica* ) والأوفوربيا بأنواعها ( *Euphorbia sp* ) والخروع ( *Ricinus communis* ) والدفلة ( *Nerium oleander* ) والخشخاش ( *Papaver sp* ) والداثورا ( *Datura sp* ) الخ .

#### ثانيا : البنود ( المواد ) الخاضعة للوائح الصحة النباتية :

- التربة الطبيعية بذاتها أو المصاحبة للشحنة .
- الأسمدة الطبيعية العضوية غير المصنعة .
- أي بند حامل لآفات حجرية واردة في القوائم الموحدة المعتمدة بدول المجلس .

#### ( المادة السابعة )

يجوز حظر نباتات أو منتجات نباتية أو مواد خاضعة للوائح الصحة النباتية إذا تبين أنها ناقلة لآفات حجرية مدرجة في القوائم الموحدة المعتمدة بدول المجلس ولها دور كبير في دخول هذه الآفات .

#### ( المادة الثامنة )

في حال الاشتباه في إصابة أو تلوث نباتات أو منتجات نباتية بآفات غير حجرية ، لكنها خاضعة للوائح الصحة النباتية ، فيجوز إخضاعها للمعالجة في أول نقطة دخول أو في أقرب نقطة تتوفر فيها التجهيزات الضرورية للمعالجة ، وذلك في حال التأكد من فعالية المعالجة وضمن نجاحها ضد الآفة أو الآفات المستهدفة .

### ( المادة التاسعة )

بناء على المادة ( الثامنة ) من نظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون ، يحق للمفتش في حالة ثبوت الإصابة أو الاشتباه بالإصابة بأفة حجرية لأي نباتات أو منتجات نباتية أو أي مواد أخرى خاضعة/للوائح القيام بالتحفظ عليها وإعداد محضر بشأنها ، يرفع إلى السلطة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالتحفظ على الشحنة أو مصادرتها ، ويكون للمفتش بعد موافقة السلطة المختصة الأمر بمعالجة أو إعدام أو التخلص من الشحنة أو أي مواد تم التحفظ عليها .

### ( المادة العاشرة )

يخضع استيراد وتصدير البذور والشتلات لأحكام هذه اللائحة كما تطبق بشأنها الأحكام والقواعد المعمول بها وما قد يصدر لاحقاً من أنظمة وقرارات بهذا الخصوص .

### ( المادة الحادية عشرة )

١ - لا يجوز دخول الآفات أو الكائنات الحية أو الكائنات الدقيقة أو الكائنات النافعة أو عوامل المكافحة البيولوجية التي لم يسبق الإذن باستيرادها إلا لأغراض البحث العلمي ، وذلك بعد الحصول على إذن استيراد من السلطة المختصة .

٢ - يجوز دخول عوامل مكافحة البيولوجية التي أثبتت جدواها في مكافحة الآفات على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة ، مع مراعاة مسؤوليات الأطراف المعنية بالاستيراد والإطلاق المحددة بمدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية والصادرة عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات .

### ( المادة الثانية عشرة )

على الجهة التي ترغب استيراد نباتات أو منتجات نباتية أو مواد خاضعة للوائح الصحة النباتية تتطلب إذن استيراد ، التقدم بطلبها إلى السلطة المختصة .

### ( المادة الثالثة عشرة )

يقدم المستورد أو من يمثله ، رفقة كل شحنة مستوردة وبأول نقطة دخول الشهادات والمستندات التالية ما لم يكن هناك إعفاء من تقديم هذه المستندات أو بعضها .

- ١ - أصل شهادة الصحة النباتية .
- ٢ - أصل شهادة المنشأ أو صورة طبق الأصل .
- ٣ - نسخ طبق الأصل من مستندات الشحن والشهادة الجمركية .
- ٤ - أية مستندات أخرى يطلبها المفتش ولها علاقة بتدابير الصحة النباتية .

### ( المادة الرابعة عشرة )

مع مراعاة طبيعة الشحنات التي تنقل سائبة يجب أن تكون شحنات النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح في عبوات وحاويات محكمة القفل وسهلة الفتح لأغراض التفتيش عند الاقتضاء وعليها بطاقات تبين النوع والكمية المستوردة ( أو الحجم ) وبلد التصدير وصلاحيه الاستخدام .

### ( المادة الخامسة عشرة )

يقوم المفتش بنقاط الدخول بالمملكة العربية السعودية إلى جانب المهام الموكلة إليه وفقاً للمادة ( ٧ ) من نظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول المجلس بالإجراءات التالية :

- ١ - التأكد من تطابق الشحنة مع البيانات الواردة في مستندات شحنها والشهادات المرافقة .
- ٢ - السماح بدخول الشحنة بمجرد التأكد من استيفائها لمستلزمات الحجر الزراعي بالمملكة .
- ٣ - أخذ عينات مناسبة من الشحنة المصابة أو المشتبه في إصابتها لإجراء التحاليل الضرورية خلال فترة معقولة وفي هذه الحالة يتم حجز الشحنة تحت إشراف مفتش الحجر الزراعي حتى ظهور نتائج التحاليل النهائية .
- ٤ - في حالة ثبوت إصابة شحنة نباتات أو منتجات نباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح بأفة حجرية لا يمكن معالجتها أو بأفة غير معروفة يتم إخطار الجهة المستوردة كتابة برفض الشحنة وتحدد فترة لإخراجها ، وفي حالة عدم قيام المستورد بإخراج الشحنة من المملكة خلال المدة المحددة يتم إتلافها على نفقته ، عن طريق لجنة تتكون من مفتش الحجر الزراعي وممثل من سلطات الجمارك أو أية جهة أخرى مخولة بتنفيذ عملية الإتلاف وتقوم اللجنة بإعداد محضر مكتوب يبين فيه نوع ووزن ( أو حجم ) الشحنة وسبب وطريقة الإتلاف على أن تسلم نسخة من المحضر موقعاً عليه من أعضاء اللجنة إلى الجهة المستوردة .

( ١٤ ) اللائحة التنفيذية لنظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

### ( المادة السادسة عشرة )

بناء على ما ورد في المادة ( ١٨ ) الفقرة الاولى من نظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول المجلس يجوز أن تخضع بعض النباتات والمنتجات النباتية والبندوب الخاضعة للوائح والكائنات النافعة المستوردة للتفتيش في الواجهة النهائية للشحنة إذا كانت المواد سريعة التلف أو الفساد أو معبأة تحت ظروف خاصة بحيث يصعب معها أخذ العينات دون أن يؤثر ذلك سلباً على جودتها شريطة استيفاء الشروط المبينة أدناه :

- ١ - أن تكون الشحنة معبأة بطريقة محكمة تحول دون أي تسرب محتمل لآفات خطيرة أثناء عبورها لأراضي البلد في طريقها إلى الواجهة النهائية .
- ٢ - أن تكون وسيلة النقل معتمدة لنقل البضائع المعنية .
- ٣ - إمكانية وضع ختم مصلحة الجمارك وختم الحجر الزراعي على وسيلة النقل المعلقة .
- ٤ - عدم إمكانية إخراج أو نقل أي جزء من الحمولة دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة .
- ٥ - يتم تغليف وحدة النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبال وتطوق بسلك معدني من الخارج مع إمكانية وضع اختام رسمية لضمان عدم العبث بالحمولة .
- ٦ - يجب أن يكون الغطاء من قطعة واحدة سليماً غير ممزق بصورة تضمن عدم الوصول إلى الحمولة ، على أن يغطي حجم صندوق الشاحنة بحيث ينفصل الغطاء على جوانب الصندوق حتى يمكن إغلاقه بإحكام .
- ٧ - لا يجوز إفراغ الحمولة بعد وصولها إلى وجهتها النهائية إلا بحضور مفتش الحجر الزراعي أو مندوب من السلطة المختصة .

### ( المادة السابعة عشرة )

مع مراعاة الاشتراطات الواردة في المادة ( ١٠ ) يجوز للسلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى السماح بدخول الفواكه والخضر التي تحددها السلطة المختصة والمحملة على وسائل نقل دولية عن طريق نقاط الدخول المعتمدة بالشروط التالية :

- ١ - أن تكون وسائل النقل مبردة .
- ٢ - أن يتم تأمين عدم فتحها قبل وصولها إلى مخزن مبرد يوافق عليه المفتش أو إلى وجهة نهائية تتوفر فيها خدمات الحجر الزراعي .

### ( المادة الثامنة عشرة )

يسمح بدخول سلع نباتية مصاحبة للمسافرين عن طريق نقاط الدخول المعتمدة مع مراعاة ما يلي :

- ١ - بالنسبة للسلع المعدة للاستهلاك الشخصي فإنها تعفى من شهادة الصحة النباتية مع إخضاعها للتفتيش .
- ٢ - أما بالنسبة للسلع الموجهة للاكثار فتطبق بشأنها الأحكام القواعد المعمول بها في هذا الخصوص .

### ( المادة التاسعة عشرة )

بناء على ما ورد في المادة ( ٢٣ ) من نظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول المجلس ، لا يجوز السماح بالبقاء داخل المملكة أو مياها الإقليمية ولو مؤقتاً

اللائحة التنفيذية لنظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ( ١٦ )

لنباتات ومنتجات نباتية محظور دخولها أو خاضعة لقيود الاستيراد أو مصابة بأفات حجرية يمنع دخولها .

ومع عدم الإخلال بمقتضى المادة ( ٢٥ ) من نظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول المجلس يجوز البقاء المؤقت أو عبور ( ترانزيت ) نباتات أو منتجات نباتية يحظر دخولها إلى المملكة أو خاضعة لقيود الاستيراد وذلك بعد استيفاء الشروط التالية :-

١ - أن يتم من خلال مستندات الإثبات المصاحبة لها ، التعرف على محتويات الشحنة والتأكد من نوعيتها وعدد الطرود وبلد المنشأ ووجود شهادة صحة نباتية صادرة عن الجهة المختصة بالبلد المصدر توضح أن الشحنة خالية من الآفات الحجرية .

٢ - أن تكون معبأة طوال فترة العبور ، بطريقة لا تسمح بتسرب آفات ضارة يخشى من تسربها وانتشارها داخل البلد أثناء العبور .

٣ - أن تكون محتويات كل رسالة قابلة للفتح وإعادة التعبئة والإغلاق إذا ما تقرر إخضاعها للتفتيش .

٤ - يحق للمفتش بأول نقطة دخول القيام بتفتيش الشحنات النباتية المستوفية للشروط أعلاه قبل التصريح لها بالعبور في حالة الاشتباه في احتمال إصابتها بأفات حجرية استناداً للمعلومات المتاحة عن وضع الحجر الزراعي بالبلد المصدر .

### الفصل الثالث

#### الشحنات المصدرة

#### ( المادة العشرون )

يتولى المصدر مسؤولية التقدم للسلطة المختصة للحصول على شهادة الصحة

النباتية حسب متطلبات البلد المستورد .

( ١٧ ) اللائحة التنفيذية لنظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

### ( المادة الحادية والعشرون )

على الجهة المصدرة إعداد الشحنات النباتية المصدرة في حاويات أو عبوات محكمة يمكن فتحها وإغلاقها لأغراض التفتيش والفحص عند الضرورة .

### ( المادة الثانية والعشرون )

على المفتش بنقاط الخروج القيام بالإجراءات التالية :

- ١ - مراجعة وثائق وشهادات وبيانات الشحنات المصدرة والتأكد من مطابقتها لمحتويات الحاويات أو العبوات .
- ٢ - التأكد من خلو الشحنة من الآفات الحجرية التي تحددها الدولة المصدر إليها .
- ٣ - حجز الشحنات المشتبه في عدم استيفائها لشروط الاستيراد بالبلد المصدر إليه ومعالجة الإصابات التي يمكن معالجتها على نفقة الجهة المصدرة .
- ٤ - إصدار شهادة الصحة النباتية عند الطلب مع مراعاة الشروط المخصوص عليها في المادة ( ٥ ) من هذه اللائحة وفي المادة ( ٥ ) للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (١) .
- ٥ - الامتناع عن إصدار شهادة الصحة النباتية في حالة إصابة الشحنة بأفة حجرية محظور دخولها للدولة المصدر إليها أو عدم تطابق المستندات الخاصة بها .

( ١ ) - صدر المرسوم الملكي رقم ( م / ١٠ ) وتاريخ ١٤٢١/٣/٦هـ بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية

الدولية لوقاية النبات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة .

### ( المادة الثالثة والعشرون )

- على الجهة المصدرة التي منحت لها شهادة الصحة النباتية مراعاة التالي :
- ١ - تصدير الشحنة خلال مدة أسبوع واحد من تاريخ إصدار الشهادة ما لم يتم تمديدها من قبل المفتش المختص .
  - ٢ - تنفيذ ما يقرره المفتش المختص بشأن نقل الشحنة أو معالجتها أو إتلافها بعد مرور المدة المشار إليها .

## الفصل الرابع

### الشحنات العابرة

### ( المادة الرابعة والعشرون )

يطبق بشأن الشحنات العابرة للنباتات والمنتجات النباتية والبنود الأخرى الخاضعة للوائح الاشتراطات الواردة في المادة ( ٢٥ ) من نظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول المجلس .

## الفصل الخامس

### وسائل نقل الشحنات

### ( المادة الخامسة والعشرون )

يجب أن تعد وسائل نقل شحنات النباتات أو المنتجات النباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح بطريقة تتناسب ونوعية الشحنة ، بحيث يمكن إغلاقها أو تغطيتها لمنع تسرب المحتويات طوال مدة النقل .

### ( المادة السادسة والعشرون ) /

لا يجوز استخدام وسيلة نقل سبق لها أن قامت بنقل شحنة مصابة إلا بعد تطهيرها بالمواد والطرق التي يحددها المفتش .

### ( المادة السابعة والعشرون ) /

على سائق وسيلة نقل شحنة نباتية عابرة عدم فتح الشحنة أو إعادة تعبئتها داخل المملكة والعمل على استخدام أقصر طريق عام يربط بين نقطتي الدخول والخروج .

### ( المادة الثامنة والعشرون ) /

وفقا للمادة ( ٧ ) من نظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول المجلس ، يحق للمفتش دخول وتفتيش وسائل نقل الشحنات العابرة للنباتات أو المنتجات النباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح . وإذا ثبت أنها ملوثة يقوم بحجزها وعلى كل الجهات المعنية الأخرى تقديم التسهيلات المطلوبة لتنفيذ الحجز وعدم السماح لوسيلة النقل بالمغادرة إلا بعد موافقة السلطة المختصة .

## الفصل السادس

### الرسوم وتكاليف المعالجة

#### ( المادة التاسعة والعشرون ) /

يجوز أن توكل المعالجة إلى مؤسسات خاصة تتوفر لديها كل الأجهزة والمعدات الضرورية بالإضافة إلى العمالة المدربة ، ويتم تطبيق عمليات المعالجة في المحطات التابعة لوزارة الزراعة أو أية محطة مرخص لها رسمياً تحت إشراف مفتش الحجر الزراعي وعلى نفقة ومسؤولية صاحب الشأن .

#### ( المادة الثلاثون ) /

تصدر الجهة المختصة رسوم المعالجة حسب طبيعة ونوعية النباتات والمنتجات النباتية .

#### ( المادة الحادية الثلاثون ) /

بناء على المادة ( ١٨ ) الفقرة ( ٢ ) من نظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول المجلس يجوز للمفتش ، في الحالات التي تكون فيها الشحنة عابرة أو من المواد سريعة التلف وبناء على طلب المستورد أن يقوم بتفتيش الشحنة في أي وقت خارج ساعات العمل الرسمي بعد تحصيل الرسوم الإضافية التي يتم تحديدها من قبل السلطة المختصة .

## الفصل السابع

### العقوبات التي تطبق على مخالفي أحكام نظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- تنفيذاً للفقرة ( ٢ ) من المادة ( الثلاثين ) من النظام المشار إليه التي نصت على أن " يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف هذا النظام أو أي من لوائحه التنفيذية " ، يعاقب المخالف بما يلي :
- أولاً :** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها أنظمة أخرى ، يعاقب كل مرتكب لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة ( التاسعة والعشرين ) من نظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولوائحه التنفيذية وفقاً لما يلي :
- ١ - غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال على كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة ( الأولى ) من تلك المادة .
  - ٢ - غرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال على كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة ( الثانية ) أو المخالفة المنصوص عليها في الفقرة ( الخامسة ) من تلك المادة .
  - ٣ - غرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال على كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة ( الثالثة ) من تلك المادة .
  - ٤ - غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال على كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة ( السادسة ) أو المخالفة المنصوص عليها في الفقرة ( السابعة ) من تلك المادة .
  - ٥ - غرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال على كل من يخالف الأحكام الأخرى لهذا النظام أو لوائحه التنفيذية .
  - ٦ - تضاعف الغرامة في حالة العود إلى ارتكاب أي من المخالفات السابقة .

- ثانياً :** لا يخل توقيع العقوبات السابقة بحق المتضرر في مطالبة مرتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ارتكاب أي من المخالفات السابقة .
- ثالثاً :** ينظر في تطبيق العقوبات السابقة لجنة يكونها وزير الزراعة من ثلاثة أعضاء مختصين أحدهم مستشار نظامي يرأس اللجنة ، والآخران من المختصين الزراعيين .
- رابعاً :** يعتمد وزير الزراعة قرار اللجنة ، ويجوز التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار للمحكوم عليه .

## الفصل الثامن

### أحكام عامة

#### ( المادة الثانية والثلاثون )

لوزير تعديل هذه اللائحة بإضافة أحكام جديدة إليها أو إلغاء أحكام واردة فيها تحقيقاً للمصلحة العامة وضماناً لحسن تنفيذها ، ويتم إخطار الأمانة العامة بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بأي تعديل يطرأ على أي من مواد هذه اللائحة .

اللائحة التنفيذية لنظام ( قانون ) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ( ٢٣ )

### ( المادة الثالثة والثلاثون )

تقوم الجهة المختصة بالوزارة بتطبيق أحكام هذه اللائحة .

### ( المادة الرابعة والثلاثون )

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وتنفذ أحكامها من تاريخ صدورها  
وتبلغ الجهات ذات العلاقة <sup>(١)</sup> .

( ١ ) نشرت هذه اللائحة في جريدة أم القرى في العدد رقم ( ٤٠٥٢ ) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢ هـ .